

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017)
بتنفيذ القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير
القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 74.16

يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12

المتعلق بالتعاونيات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 108 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) :

«المادة 108. - تدخل الرسمية.

«يطبق دخوله حيز التنفيذ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019،

«أو في تاريخ تسجيل التعاونيات المذكور.

«يجب على التعاونيات بسجل التعاونيات داخل الأجل المذكور أعلاه.

«ويجب في جميع الأحوال»

(الباقى لا تغيير فيه.)